الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمــة التعقيــب

***عـ37990.2016دد القضيــة**

تاريخــه :22-03-2017

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في **09 ماي 2016** عدد **5515** من الاستاذ "ل.د" المحامي لدى التعقيب.

نيابـــــة عن :

"ش.ت.ت.ت" في شخص ممثلها القانوني .

ضـــــد :

"س.ش" محاميه الاستاذ "ر.ز"

طعنا في القرار ألاستئنافي المدني عدد 36775 الصادر عن محكمة الاستئناف بالكاف بتاريخ 2016/3/17 والقاضي "نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة في شخص ممثلها القانوني بالمال المؤمن و تغريمها لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار 300.000 د لقاء اتعاب التقاضي و اجور دفاع و حمل المصاريف القانونية عليها "

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "ع.ق" حسب محضره عدد 39543 بتاريخ 18 ماي 2016.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة بتاريخ **31 ماي 2016** حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه اصلا و الحجز.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل بواسطة نائبه لدى المحكمة الابتدائية بالكاف عارضا انه تعرض لحادث مرور و قد اتضح من خلال محضر البحث توفر العلاقة السببية بين الفعل الضار و الضرر وهو لذلك و طبقا للقانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 اوت 2005 يطاب إلزام المطلوبة بان تؤدي له التعويضات التي يستحقها .

و بعد استيفاء الإجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية بمقتضى حكمها عدد 15955 الصادر بتاريخ 29-06-2015 حكمها القاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعية المبالغ المالية التالية :

5.978.368د لقاء ضرره المعنوي

1.245496 د لقاء ضرره المعنوي و الجمالي

778435 د لقاء ضرره المهني

150000 د لقاء اجرة الحكيم المنتدب و مصاريف التداوي و العلاج

44.160 د لقاء اجرة رقيم الاستدعاء للجلسة .

250000 د لقاء لتعاب التقاضي و اجور المحاماة و حمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

فاستأنفته المحكوم ضدها متمسكة في مستندات استئنافها ان الحادث مفتعل و ذلك بالنظر الى تضارب تصريحات الاطراف المشاركة فيه علاوة على خرق حكم البداية لأحكام الفصل 127 من م ت كمخالفته لأحكام الفصل 134 من مجلة التامين و لتعارض الاختبار الطبي مع مفهوم العجز المبين بالفصل 131 من مجلة التامين طالبة نقض حكم البداية.

فأصدرت محكمة الاستئناف الحكم المنصوص عليه اعلاه مؤسسة حكمها على ان الحادث ثابت بموجب محضر البحث الجزائي و بالشهادة الطبية الاولية و بتقرير الاختبار الطبي المأذون به بموجب الاذن على العريضة .و ان تقرير الاختبار جاء مطابقا للمقاييس القانونية و انبنى على اسانيد فنية سليمة لم تبين الطاعنة و جه الطعن فيها .

فتعقبته المستأنفة ناسبة له المطاعن التالية:

1-مخالفة احكام الفصل 134 من مجلة التامين و سوء التعليل .

بمقولة ان الفصل 134 من م ت نص بان تعويض الضرر المهني يقع على اساس نسبة من الخسارة الفعلية في دخل المتضرر .

و ان الخسارة الفعلية في الدخل لا تحصل إلا اذا كان المتضرر يحقق دخلا فعليا و هذا يفترض بداهة ان يكون المتضرر المذكور يشتغل بعمل يحقق له هذا الدخل و بالتالي فان المتضرر الذي لا يشتغل لا تحصل له اية خسارة فعلية في الدخل بسبب الحادث الذي يتعرض له لانعدام هذا الدخل في جانبه أصلا لان الخسارة الفعلية هي التي تحصل فعلا لا افتراضا .

و ان المعقب ضده لم يقدم اي مثبت لاشتغاله بعمل يحقق من خلاله دخلا فلم يثبت بالتالي تعرض هذا الدخل لخسارة فعلية الامر الذي ينفي تعرضه لضرر مهني و يمنع الحكم له بالتعويض عن هذا الضرر .

و قد ردت محكمة الدرجة الثانية ان التعويض عن الضرر المهني يظل من حق المتضرر طالما ثبت انه قادر على التكسب. و هو مخالف لأحكام الفصل 134 التي لم تربط التعويض عن الضرر المهني على القدرة على التكسب و انما اشترطت تعرض دخل المتضرر لخسارة فعلية و حددت التعويض عن الضرر المهني على اساس نسبة من هذه الخسارة الفعلية و هذه الخسارة لا تحصل لمن هو قادر على التكسب بل تحصل لمن هو يحقق دخلا فعليا فيحصل له نقص في هذا الدخل بسبب الحادث الذي يتعرض له و قد اقتضى الفصل 532 من م ا ع ان نص القانون لا يتحمل إلا المعنى الذي تقتضيه عبارته بحسب وضع اللغة و عرف الاستعمال و مراد واضع القانون .

و ان محكمة الحكم المطعون لما قضت لفائدة المعقب ضده بالتعويض عن الضرر المهني دون التأكد من توفر الدخل الفعلي لديه و حصول خسارة فعليه في هذا الدخل و انما عللت قضائها بالصورة المذكورة انما خالفت احكام الفصل 134 من م ت مخالفة واضحة و اساء التعليل .

2- **هضم حقوق الدفاع**

بمقولة ام محكمة القرار المطعون فيه لم ترد على دفوعات الطاعن المتعلقة بمخالفة اجكام الفصل 127 من م ت كما لم ترد على طلب التخفيض في التعويضات بنسبة 15 بالمائة وفق ما تخوله احكام الفصل 121 من م ت .

3- **فقدان التعليل فقدانا مطلقا**

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه قضت بإقرار الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويضات دون ابراز العناصر التي اعتمدها للوصول الى هذه النتيجة فلم تتعرض لسن المتضرر و لا نسبة العجز البدني الاحق به و لا لدرجة الضرر لمعنوي و الجمالي و لا للاجر السنوي الادنى لنظام اربعين ساعة عمل في الاسبوع المنطبق على الحادث فكان حكمها فاقدا للتعليل فقدانا مطلقا .

المحكمـــــــة

عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع

حيث يتعين على محكمة الموضوع التعرض الى جميع الدفوعات التي لها أهمية على وجه الفصل في أسانيد حكمها .

و حيث تبين من أسانيد الحكم المطعون فيه بأنه و خلافا لما تمسك به الطاعن فان المحكمة مصدرته أجابته عن طلبه التخفيض في قيمة التعويضات بنسبة 15 بالمائة بالرفض و بينت له بما لها من سلطة تقديريه في تقدير الوقائع سبب ذلك .

و حيث و فضلا على ذلك فقد تبين ان المحكمة وضحت في مستنداتها ان الاجر الادنى المعتمد من قبلها لاحتساب التعويضات هو الاجر الادنى السنوي لنظام اربعين ساعة لسنة الحادث و هو ما يعد منها اجابة صريحة و صحيحة لدفع الطاعن بانطباق الاجر الادنى السنوي للسنة السابقة عن الحادث ضرورة انه يتبين من الفصل

127 من م ت ان المشرع لم يقرن عبارة السنة السابقة للحادث إلا بالأجر المصرح به و ان هذا الاختيار يفسر بإرادته التي تهدف الى تفادي افتعال المتضررين لتصريحات بمناسبة الحادث مغايرة للحقيقة للتأثير على قيمة التعويض الذي يجب ان يكون أساسه الدخل الحقيقي الأمر> الذي لا يمكن ان يحصل بالنسبة للأجر الأدنى السنوي الذي يضبط سنويا بأمر .

و حيث أضحى بذلك هذا المطعن غير وجيه و اتجه رده

عن المطعن المتعلق بفقدان التعليل .

حيث ان مراقبة محكمة الموضوع لحسن فهمها للوقائع و تنزيل القاعدة القانونية الصحيحة عليها لا يكون إلا من خلال تعليلها لأحكامها فيكون بذلك الحكم الغير معلل سوى كليا او جزئيا مختلا و موجبا للنقض.

وحيث تبين من أسانيد الحكم المطعون فيه انه اعتمد حيثيات الحكم الابتدائي الذي اتضح من خلالها انها بينت جميع العناصر التي اوجبها الفصلين 133 و136 لاحتساب التعويضات عن الضرر البدني والضرر المعنوي و الجمالي وهي قيمة الاجر الادنى السنوي المعمول به سنة الحادث و سن المتضرر و نسبة العجز البدني الاحق به و درجة الضرر لمعنوي و الجمالي و هو ما يجعل القول بفقدان الحكم المطعون فيه للتعليل قولا غير صحيح و هو ما يوجب رده .

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 134 من م ت.

حيث انحصر الخلاف حول ما اذا كان استحقاق التعويض عن الضرر المهني طبق الفصل 134 من م ت يستوجب ان يكون للمتضرر نشاط مهني فعلي.

و حيث ان الفصل 134 أحال على احكام الفصل 127 لاحتساب الضرر المهني و انه طبق أحكام هذا الفصل فان المبدأ هو ان احتساب الضرر المهني يكون على أساس الخسارة الفعلية في الدخل الذي تقاضاه المتضرر خلال السنة السابقة للحادث و المصرح به لمصلحة الاداءات و هو ما يفهم منها ان ارادة المشرع اتجهت بصفة واضحة نحو ربط الضرر المهني بالعمل الفعلي ذلك انه يتعذر على من لا يعمل ان يكون له دخل مصرح به و ان ما جاء بالفقرة الاخيرة من الفصل 127 لا ينفي هذا الفهم لتوجه المشرع و انما المقصد من هذه الفقرة انه اذا تعذر الادلاء

بالتصريح الجبائي او بالتصريح المقدم لصندوق الضمان الاجتماعي لمن ثبتت ممارسته لعمل فعلي فانه يقع احتساب الضرر على اساس الاجر الادنى المضمون لنظام اربعين ساعة في الاسبوع.

وحيث اضحى بذلك موقف محكمة الحكم المطعون فيه القائل بان الفصل 134 لم يشترط للعمل الفعلي لاستحقاق المتضرر للتعويض عن الضرر المهني و يكفي ان تثبت قدرته على التكسب قائم على خرق القانون الامر الذي يكون معه هذا المطعن في طريقه و اتجه قبوله .

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه و احالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بالكاف لتنظر فيها من جديد بهيئة اخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليها .

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى بوم الاربعاء 22 مارس 2017 برئاسة السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدة عفاف عالشيخ و السيدة ايمان الشرفي وبحضور المدعي العام السيد محرز الزواوي وبمساعدة كاتب المحكمة السيد جلال الدين العنتير.

وحـــرر في تاريخـــــه